

٦ - يطلب إلى الأمين العام، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على تحليل وتوثيق حالات محددة ذات أهمية خاصة؛

٧ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وتوطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره؛

٨ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب أفريقيا إلى التقرير المستكمل للمقرر الخاص، وأن يطلب إلى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد ترغب في تقديمها عن هذه المسألة؛

٩ - يدعو الأمين العام إلى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ١٤  
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣٥/١٩٩٠ - الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، و ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، و ٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦، و ٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و ٣٧/١٩٨٨ و ٣٩/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و ٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و ٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وإلى قرارها ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩،

وإذ يأخذ في اعتباره ورقة العمل التي أعدها السيد دانييلو تورك حول الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٨٠)</sup>،

١ - يؤيد مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي يقضي بأن يعهد إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانييلو تورك،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد أحمد خليفة، لتقريره المستكمل<sup>(٧٧)</sup>؛

٢ - يعرب عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي قدمت المعلومات إلى المقرر الخاص؛

٣ - يحيط علماً مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠<sup>(٧٨)</sup>، الذي دعت فيه اللجنة المقرر الخاص إلى القيام بما يلي:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة، بما في ذلك تعليقات للردود، إن وجدت، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني؛

(ج) أن يكتف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا<sup>(٧٩)</sup>، بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره؛

٤ - يطلب إلى جميع الحكومات:

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص من أجل جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن؛

٥ - يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان إلى النظر في التقرير المنقح في دورتيها الثانية والأربعين والسابعة والأربعين، على التوالي؛

(٧٧) Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/9 (صدرت الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/9/Add.1 بالانكليزية فقط).

(٧٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٩) قررت الجمعية العامة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بموجب الفقرة ٢ من قرارها ٤٤/٢٤٣ ألف، حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

عضوي للجنة الفرعية ، بإعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير وما يكتنف إعماله من مشاكل راهنة والتدابير اللازمة لتدعيمه وتعزيزه ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررين الخاصين كل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بالدراسة المذكورة أعلاه ؛

٣ - يطلب إلى المقررين الخاصين تقديم تقرير أولي عن دراستها إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه في دورتها الثانية والأربعين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين لإبداء تعليقاتها عليه .

الجلسة العامة ١٤  
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣٦/١٩٩٠ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و ١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وإذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٧٨)</sup> ،

١ - يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تعهد إلى السيد ثيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض وردّ الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من قواعد دولية راهنة لحقوق الإنسان بشأن التعويض ، والأحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الأجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع مبادئ أساسية وخطوط توجيهية في هذا الصدد ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإتمام مهمته .

الجلسة العامة ١٤  
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣٧/١٩٩٠ - مسألة مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٧٨)</sup> ،

١ - يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بالاجتماع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي يواصل دراسة وتنقيح وتبسيط مشروع مجموعة المبادئ والضمانات المتعلقة بحماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وتحسين العناية بالصحة العقلية وذلك بهدف عرضه على اللجنة في دورتها السابعة والأربعين ؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات إلى الفريق العامل من أجل اجتماعه الذي سيعقده قبل الدورة السابعة والأربعين للجنة ، وأن يعد ويحيل إلى الفريق العامل ورقة عمل تغطي المواد التي تنتظر المناقشة ، آخذاً في الاعتبار التعليقات والاقتراحات التي أبدتها الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية .

الجلسة العامة ١٤  
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٣٨/١٩٩٠ - المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٤٤/١٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٧٨)</sup> ،

١ - يعرب عن تقديره للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، السيد لويس جوانيه ، على النسخة المنقحة من المبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية<sup>(٨١)</sup> ؛

٢ - يقرر أن يحيل مشروع المبادئ التوجيهية المنقح إلى الجمعية العامة لكي تتخذ الإجراء المناسب ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات إلى مشروع المبادئ التوجيهية المنقح ؛

٤ - يوصي بأن تدرس الجمعية العامة ، على سبيل الأولوية ، مسألة اعتماد ونشر المبادئ التوجيهية لاستخدام ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبات الإلكترونية .

الجلسة العامة ١٤  
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠